

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / زكي عازر مخزنجي صادر القرار  
بهيئة السكك الحديدية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن فصل السيد / أحمد البدوي حسين بدوي من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد البدوي حسين بدوي الموظف  
من الدرجة السابعة الكفائية بالإدارة العامة لخدمات الزراعة الإقليمية  
من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس محمد أحمد حسن عاصم  
بهيئة السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إنهاء خدمة السيد المهندس محمد أحمد حسن عاصم  
بهيئة السكك الحديدية اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس عبد الظاهر محمد اسماعيل  
مدير الأعمال من الدرجة الثالثة بالكادر الفني العالي بالإدارة  
العامة للياف التامة لوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تكليف المهندسين ؛

قرر :

مادة ١ - تهي خدمة السيد المهندس عبد الظاهر محمد اسماعيل مدير  
الأعمال من الدرجة الثالثة بالكادر الفني العالي ( القسم المدني ) بالإدارة  
العامة للياف التامة لوزارة الإسكان والمرافق مع حفظ حقه في المعاش  
أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر